

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- والاوراك المقيمه في الحمض لا تبرحه ومنه قول كثير ... وان الذي ينوي من المال اهلها ... اوراك لما تأتلف وعوادى
- واذا رعى البعير الحمض قلت حامض فاذا نسبته الى الحمض حمضى وابل حمضيه والحمض ما كان فيه ملوحه من النبات .
- 461 - والتوليه في البيع ان يشتري الرجل سلعه بثمن معلوم ثم يولى رجلا آخر تلك السلعه بالثمن الذي اشتراها به ولا يجوز ان يوليه اياها باكثر مما اشتراها او باقل بهذا اللفظ لان لفظ التوليه يقتضى دفعها اليه بمثل ما اشتراها به .
- 462 - وكذلك الاقاله لا تجوز باقل مما اشتراها به او باكثر الا ان التوليه بيع والاقاله فسخ البيع بين البائع والمشتري وهي من اقاله العثره .
- 463 - واما القايله والمقايضه في المبادله من قوله ثقيل فلان اباه وتقيضه اذا نزع اليه في الشبه وهما قيلان وقيطان أي مثلان